

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 330 أو عمرة لأن القرية إنما تتم بإتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم إتيان الحرم من زيادتي وقولي أو شيء منه أعم من تعبيره بإتيان بيت الله مع أنه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام أو بنيته كما علم أو نذر المشي إليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه لأن ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي . أو نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا أو عكسه لزمه مع ذلك مشي لأنه مقصود من حيث أحرم من الميقات أو قبله أو بعده لأنه التزم المشي في النسك وابتدأؤه من الإحرام فإن صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث أحرم من زيادتي بالنظر للعمرة فإن ركب ولو بلا عذر أجزاءه لأنه أفضل عند النووي ولأنه أتى بأصل النسك ولم يترك إلا هيئة فكان كترك الإحرام من الميقات أو المبيت بمنى ولزمه دم أي شاة وإن ركب بعذر لتركه الواجب ولترفعه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه أو يفسد وفراغه من حجه